



مسودة

**ضوابط وشروط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)،
وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)**



جدول المحتويات

| | | |
|---|----------------------------|-----|
| ٣ | مقدمة | ٠.١ |
| ٤ | التعاريف | ٠.٢ |
| ٥ | نطاق الضوابط والشروط | ٠.٣ |



الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

١. مقدمة

١-١ تشتمل هذه الوثيقة على مجموعة من الضوابط والشروط المحدثة ذات العلاقة بتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في المملكة (MVNO)، بالإضافة إلى وضع ترتيبات التراخيص المتعلقة بتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية، وتسهيل الربط بالشبكة لتوفير خدمات مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)، في ضوء تطور السوق والخبرة المكتسبة في المملكة وفي الدول الأخرى.

٢. التعاريف

١-٢ يكون للكلمات والعبارات الواردة في نظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية والتنظيمات الصادرة من الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذه " الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO) " (الضوابط والشروط) والملاحق المرفقة بها؛ ما لم يحدد خلاف ذلك.

٢-٢ بالإضافة إلى ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها.

١-٢-٢ "ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" (MVNO): يعني الترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) الصادر من الهيئة وفقاً لهذه " الضوابط والشروط".

٢-٢-٢ "ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني الترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)؛ الصادر من الهيئة وفقاً لهذه " الضوابط والشروط".

٣-٢-٢ "مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف": يعني مقدم الخدمة ذو البنية التحتية الذي يوفر لواحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية السعات اللازمة من شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة له على أساس البيع بالجملة بهدف إعادة بيعها للمشاركين، وفقاً لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية.

٤-٢-٢ "مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة": يعني مقدم الخدمة الحاصل على الترخيص الموحد ذو البنية التحتية أو الترخيص الفردي لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة في المملكة.



- ٥-٢-٢ "مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": يعني أي مقدم خدمة مرخص له بإعادة بيع خدمات الاتصالات المتنقلة، التي استأجرها أو اشتراها بالجملة من مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف؛ لتقديمها لمشاركه بالتجزئة على المستوى المحلي والوطني والدولي بدون حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية.
- ٦-٢-٢ "مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني أي مقدم خدمة مرخص له بإعادة بيع الخدمات بالجملة التي استأجرها أو اشتراها بالجملة من مقدم الخدمة ذي البنية التحتية المضيف؛ لتقديمها لمشاركه على المستوى المحلي والوطني والدولي بدون حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية.
- ٧-٢-٢ "خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": تشمل خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية على أي من الخدمات التالية التي يقدمها لمشاركه على أساس البيع بالتجزئة:
- أ. خدمات الاتصالات الصوتية والمعطيات (البيانات) المتنقلة.
- ب. غير ذلك من الخدمات ذات الصلة لخدمات الاتصالات المتنقلة؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: الرسائل النصية القصيرة، البريد الصوتي، البريد الإلكتروني، خدمات النطاق العريض المتنقلة، خدمات الوسائط المتعددة (مثل المكالمات المرئية - خدمات النقل المرئي) وخدمة اضغط لتتحدث عبر الهاتف المتنقل، وخدمات تحديد الموقع، وغيرها من خدمات القيمة المضافة للاتصالات المتنقلة.
- ج. يشمل نطاق الخدمات أيضاً الخدمات المعروفة بـ"خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)" في هذه الوثيقة.
- ٨-٢-٢ "خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)": يعني الخدمات التي يوفرها مقدم الخدمة المرخص له للمستخدمين، بغرض تمكين الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة عبر شرائح اتصال البيانات (SIM)، وشرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة.
- ٩-٢-٢ "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": تعني الاتفاقية المبرمة بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، بغرض توفير خدمات البيع بالجملة من قبل مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لتمكينه من تقديم تلك الخدمات من خلال إعادة بيعها بالتجزئة.
- ١٠-٢-٢ "اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء": تعني الاتفاقية المبرمة بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، بغرض توفير



خدمات البيع بالجملة من قبل مقدم خدمات مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ لتمكينه من تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لمشاركه.

١١-٢-٢ "ممكن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية": يعني مقدم الخدمة الذي يوفر البنية التحتية للشبكات والخدمات المرتبطة بها لواحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو خدمات مشغلي الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ مثل أنظمة دعم الأعمال التجارية، وأنظمة دعم العمليات والإدارة.

١٢-٢-٢ "الضوابط والشروط": تعني الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ الصادرة من الهيئة.

٣. نطاق الضوابط والشروط

تراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)

- ١-٣ تقديم خدمات لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية؛ يتطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية من الهيئة.
- ٢-٣ تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يتطلب الحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من الهيئة.
- ٣-٣ يبدأ العمل بالترخيص من تاريخ إصداره، وتكون مدته عشر سنوات.
- ٤-٣ يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها ومقتضيات المصلحة العامة.
- ٥-٣ يتضمن الملحق رقم (١) لهذه الضوابط والشروط على الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية.
- ٦-٣ يتضمن الملحق رقم (٢) لهذه الضوابط والشروط على الشروط الخاصة لترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- ٧-٣ يتضمن الملحق رقم (٣) لهذه الضوابط والشروط؛ على المقابلات المالية المطلوبة من مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- ٨-٣ تقوم الهيئة من وقت لآخر، بتعديل هذه الضوابط والشروط أو ملاحقها؛ وفقاً لأنظمة الهيئة ذات العلاقة.
- ٩-٣ يجوز للمرخص له، بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون التنازل إليه مستوفياً لجميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وذلك وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
- ١٠-٣ لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- ١١-٣ يجوز للهيئة الغاء أو تعليق الترخيص وفقاً لأنظمتها.
- ١٢-٣ تتم معالجة المخالفات والغرامات المتعلقة بالترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة.



مبادئ الدخول في اتفاقيات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

١٣-٣ في حال قيام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ التقدم بطلب كتابي لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، فإنه يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الدخول في المفاوضات بنية حسنة مع مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بغرض إبرام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بدون أي تأخير يمكن تجنبه.

١٤-٣ تعتبر الإجراءات أو الممارسات التالية بشكل خاص، مخالفة لحسن نية التفاوض من قبل مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة المذكورة في المادة رقم (٣-١٣) أعلاه:

١-١٤-٣ عرقلة أو تأخير المفاوضات أو تسوية المنازعات.

٢-١٤-٣ رفض تقديم المعلومات لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ حول المرافق الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لترتيبات توفير خدمات الاتصالات المتنقلة بالجملة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.

٣-١٤-٣ تضليل أو ارغام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ على الوصول إلى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث ذلك التضليل أو الإرغام

٤-١٤-٣ طلب مفاوضات مسبقة أو متزامنة أو الاتفاق على توفير خدمات أخرى خلاف المطلوبة من قبل مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.

٥-١٤-٣ الطلب من مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، التوقيع على اتفاقية عدم افشاء تمنعه من تقديم اية معلومات مطلوبة من قبل الهيئة.

٦-١٤-٣ رفض تضمين بند يسمح بتعديل اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء وفق أي تغييرات قد تطرأ على أنظمة الهيئة.

٧-١٤-٣ عرض شروط لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ التي:



أ. تكون تمييزية في طبيعتها. أو

ب. تكون أقل جاذبية من تلك التي يقدمها مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة لأي من مشتركية على أساس البيع بالتجزئة، أو

ج. لا توفر هامش معقول بين أسعار خدمات مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف التي يوفرها لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء وسعر التجزئة للخدمات المكافئة المقدمة من قبل مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشاركة على أساس البيع بالتجزئة، أو

د. تتعارض مع الحقوق والالتزامات الواردة بالترخيص الصادر لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.

١٥-٣ يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة عدم قبول أي شروط في "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" تتعارض مع التزاماته المضمنة بالترخيص الصادر له أو أنظمة الهيئة، وفي مثل هذه الحالة؛ يجب عليه إبلاغ مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بذلك وتقديم المبررات المعقولة كتابياً.

١٦-٣ يجوز للهيئة إصدار القرارات أو الإرشادات أو أية تدابير أخرى بشأن الموضوعات ذات العلاقة بهذه "الضوابط والشروط"، وقد تفرض التزاماً على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة بنشر "العرض المرجعي" لخدمات استضافة مشغل شبكة خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، وفقاً لأنظمة الهيئة وتطورات السوق.

محتوى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

١٧-٣ يجوز أن يتم تحديد احكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بحرية على أسس تجارية، شريطة أن تتوافق مع أنظمة الهيئة، وهذه "الضوابط والشروط" على وجه الخصوص.

١٨-٣ ينبغي أن تكون اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ مشجعة للمنافسة الفعالة والمستدامة، وأن لا تتضمن فرض أية قيود أو عوائق تعجيزية على مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية و/أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المرخص لهم؛ كشرط لإبرام تلك الاتفاقيات.

١٩-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء مما يلي:



- ١-١٩-٣ تحديد أو تغيير نموذج العمل الخاص به
- ٢-١٩-٣ إصدار شرائح اتصال البيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة بهما.
- ٣-١٩-٣ تأسيس مقسم دولي خاص بمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية.
- ٢٠-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ من القيام بعرض خدمات التجزئة الخاص بهم على مشتركهم التي لا يقدمها مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف لمشاركه عن طريق ما يلي:
- ١-٢٠-٣ الوصول إلى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء مشروطة باستبعاد خدمات التجزئة تلك.
- ٢-٢٠-٣ وجود بند في اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يحظر توفير تلك الخدمات بواسطة مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- ٣-٢٠-٣ أو فرض قيود غير مبررة بشكل منطقي، وأية أمور تتعلق بالتقنية، و الفوترة أو الإدارة أو غيرها من القيود التي تجعل من الصعب أو المستحيل تقديم مثل تلك الخدمات من قبل مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.
- ٢١-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ من استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية". وفي هذه الحالة، يجب على مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء أن يكونا مسؤولان عن ضمان أن أي طرف ثالث مصرح له بتوفير مثل تلك الخدمات في المملكة.
- ٢٢-٣ يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الوصول إلى بيانات العملاء والحركة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء الذي أبرم معه الاتفاقية بناءً على الحاجة فقط، ويقتصر ذلك على الفواتير (حيثما ينطبق ذلك)، وأغراض معرفة الساعات المتوقعة. وبشكل خاص فإن مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف:
- ١-٢٢-٣ لا يجوز له الوصول أو استخدام بيانات مشغلي مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بغرض ترويج خدماته للمشاركين التابعين لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، أو غيرها مثل استغلال مثل هذه البيانات لأغراض تجارية.



٢٢-٣-٢ ويجب عليه احترام أي قواعد تتعلق بعدم إفشاء بيانات المشتركين وفقاً لأنظمة الهيئة.

٢٣-٣ يجب أن يكون الإصدار الأصلي لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء باللغة العربية، وفي حالة وجود أي نزاع على أي إصدار لها بلغة أخرى فإن النسخة العربية هي السائدة على أي لغة أخرى.

٢٤-٣ يجب أن تخضع جميع أحكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وجميع أحكام مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، وتفسيرها، وصلاحياتها لأنظمة المملكة.

تعديل وتمديد وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية واتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

٢٥-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ إنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء بشكل منفرد، ما لم يقدم أدلة كافية تثبت للهيئة أن مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ قد ارتكب فعل أو إهمال يبرر مثل هذا الإنهاء وفقاً للاتفاقيات المبرمة بينهم، وأنظمة الهيئة.

٢٦-٣ لا يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ منع مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية المبرمة معهما في حالة وجود ضرورة لتعديل نموذج الأعمال التجارية لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، وأن تكون في حدود ما هو مسموح به ضمن هذه "الضوابط والشروط" وأنظمة الهيئة الأخرى.

٢٧-٣ يجوز لمقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف؛ رفض تمديد "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء عند انتهائها فقط؛ في الحالات التالية:

١-٢٧-٣ لم يتم مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بتقديم طلب سليم لتمديد اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لمقدم خدمة ذو بنية تحتية مضيف آخر؛ أو

٢-٢٧-٣ قيام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بارتكاب فعل أو إهمال يبرر مثل هذا الرفض وفقاً للاتفاقية المبرمة معهما.

٢٨-٣ في حالة التوقع بإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء لأي سبب خلاف ما هو مذكور في المادة رقم ٣-٣٠ أدناه؛ مثل رغبة خروج



مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من السوق أو الإنهاء بواسطة مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف وفق ما ورد في المادة رقم ٣-٢٥ أعلاه، فإنه يلزم ما يلي:

١-٢٨-٣ يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بذل الجهود والتفاوض بحسن النية؛ بغرض التقليل إلى أدنى حد من أي أثر سلبي على مصالح المشتركين المتضررين وإبلاغهم بأي تأثير فعلي على اشتراكاتهم في خدمات الاتصالات المتنقلة الحالية، قبل موعد انتهاء الاتفاقية بشهرين على الأقل.

٢-٢٨-٣ يجب على كل أطراف الاتفاقية وبشكل مستقل؛ إبلاغ الهيئة فوراً في حالة علمهم بقرب حالة إنهاء الاتفاقية كتابياً من خلال الوسائل التي تضمن الامتثال لما ورد في المادة رقم ١-٢٨-٣ أعلاه.

٢٩-٣ يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ إرجاء عملية إنهاء الاتفاقية أو تعديل التدابير وفقاً للمادة رقم ٣-٢٨-٢ أعلاه؛ بغرض ضمان الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية المنافسة في السوق.

العلاقة بين مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف وعدد من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

٣٠-٣ إذا قام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ بإخطار مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف كتابياً بقراره بترحيل مشتركه كلياً أو جزئياً إلى "مقدم خدمة ذو بنية تحتية مضيف آخر، فإنه يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف القائم حالياً القيام بما يلي:

١-٣٠-٣ اتخاذ الخطوات الضرورية لتسهيل عملية الترحيل تلك على مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.

٢-٣٠-٣ عدم منع أو إعاقة عملية الترحيل تلك من خلال أي من الوسائل التقنية أو المالية، أو التعاقدية أو غيرها.

٣١-٣ لا يجوز لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ الطلب من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف أن تكون الاتفاقية بينهما حصرية.



٣٢-٣ عند التحول إلى مقدم خدمة ذو بنية تحتية مضيف جديد كلياً أو جزئياً، فإنه يجب على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الحالي عدم إعاقة مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من القيام بذلك، كما يجب على مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان ما يلي:

١-٣٢-٣ عدم التأثير سلباً على مشترك مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشترك مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء نتيجة عملية التحويل.

٢-٣٢-٣ إبلاغ مشتركهم بوضوح قبل بدء عملية التحويل إلى مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد بمدة لا تقل عن شهرين، عن أي تأثير وخاصةً فيما يتعلق على وجه بتعرفة الخدمات، والتغطية وجودة الخدمة.

٣-٣٢-٣ عند إبلاغ المشتركين بمثل هذه التغييرات وفق ما ورد بالمادة رقم ٣-٣٢-٢؛ فإنه يجب على مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ إعطاء الفرصة لمستخدميهم بإنهاء اشتراكاتهم بدون أية تكلفة إضافية.

٤-٣٢-٣ إن الانتقال إلى مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد؛ لن يعفي مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من التزاماتها الواردة في التراخيص الصادر لهم، وفي هذه الضوابط والشروط، وأنظمة الهيئة الأخرى بما في ذلك، على وجه الخصوص، أي أحكام بشأن حماية المستهلكين، وجودة الخدمة وتعرفتها.

التزامات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المرخص لهم المتعلقة بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

٣٣-٣ ما لم يحدد خلاف ذلك مستقبلاً في أي من أنظمة الهيئة؛ فإن على المرخص له الوفاء بالالتزامات التالية فيما يتعلق بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء:

١-٣٣-٣ يجب عليه ضمان أن شرائح الاتصال (SIM) المستخدمة في تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ قد تم تهيئتها للاستخدام في الاتصال الآلي بين الآلات والأجهزة، وأن لن يتم استخدامها لأغراض أخرى دون موافقة الهيئة الخطية المسبقة.

٢-٣٣-٣ يجب عليه الاحتفاظ بسجل يحتوي على سجلات كاملة ودقيقة لجميع شرائح البطاقات المستخدمة من قبل المرخص له فيما يتعلق بتوفير خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء من قبل المرخص له، والتي سوف تخضع للتفتيش من قبل الجهة المختصة، بناء على طلبها. ويجب أن تتضمن هذه السجلات رقم "هوية المشترك المتنقلة الدولية" ("IMSI") ورقم



"الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة للمشارك المتنقل" (MSISDN) الخاص بشرائح الاتصال (SIM)، وغيرها من التفاصيل التي قد تطلبها الهيئة مستقبلاً.

٣-٣٣-٣ يجب على المرخص له الاحتفاظ بالسجلات الأمنية المشار إليها أعلاه في شكل إلكتروني لمدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ إنهاء الخدمات المقدمة للمستخدم المعني.

المعلومات للهيئة

٣٤-٣ دون الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الهيئة وفق أنظمتها، فإنه يجب على كل من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف، ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، ومشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ توفير ما يلي كل على حدة وعلى الفور للهيئة، بناء على طلبها:

١-٣٤-٣ نسخة كاملة ودقيقة من اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحالية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المبرمة مع مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة.

٢-٣٤-٣ أي تعديلات أو استبدال لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ فديطراً من وقت لأخر.

٣-٣٤-٣ وصف للآثار المتوقعة على المشتركين؛ نتيجة أي اتفاقية جديدة لمشغل الشبكة الافتراضية أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ تم إبرامها مع مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف.

٣٥-٣ يجوز للهيئة أن تطلب من مشغل الشبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، أو مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء تزويدها بمزيد من المعلومات أو الإيضاحات أو تقارير دورية، وأنها قد تتدخل وفقاً لأنظمتها قبل أو بعد إبرام أي اتفاقية جديدة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة أو اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ مع مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف الجديد.

صلاحيات الهيئة الأخرى

٣٦-٣ يجوز للهيئة أن تحدد الشروط الخاصة لتراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، وتراخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء، في أي وقت مستقبلاً، ويجوز لها تحديد الحقوق و/أو الالتزامات المتعلقة بتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية، أو خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء.

٣٧-٣ يجب تطبيق أي من الحقوق والالتزامات المتعلقة بخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء المحددة من قبل الهيئة وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ على ما يلي:



- ٣-٣٧-١ أي من الحاصلين على تراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في المملكة.
- ٣-٣٧-٢ وأي مقدم خدمة آخر حاصل على ترخيص يسمح له بتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء في المملكة .
- ٣-٣٨ يخضع أي إخلال بأحكام هذه "الضوابط والشروط"، أو أنظمة الهيئة الأخرى للجزاءات التي يجوز أن تفرضها الهيئة بموجب أنظمتها دون الإخلال بأي جزاءات يمكن فرضها بموجب أي أنظمة أخرى مطبقة في المملكة.
- ٣-٣٩ يجب أن تطبق أحكام هذه "الضوابط والشروط" دون الإخلال بأي أنظمة أو قرارات أخرى صادرة من الهيئة والإجراءات المضمنة بأنظمتها.



الملحق رقم (١)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات
المتنقلة الافتراضية

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه "الضوابط والشروط" المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الشروط الخاصة.

المادة الثانية: نطاق الخدمات المرخص بها

١. إن ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية؛ يسمح للمرخص له تقديم "خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية"، وفق ما يلي:

- أ. على المستوى المحلي والوطني والدولي
 - ب. لمشتركيه على أساس البيع بالتجزئة.
 - ج. شريطة عدم حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية تابعة له.
٢. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى أو تشغيل أية أنظمة أو شبكات من قبل المرخص له، الحصول على ترخيص مستقل أو تطبيق متطلبات أخرى وفق أنظمة الهيئة.

المادة الثالثة: حقوق المرخص له

١. يجب على المرخص له استخدام الإمكانيات الخاصة به بغرض توفير الخدمات المرخص له بها شريطة الحصول على التصاريح المطلوبة وفق أنظمة الهيئة ولكن دون الحاجة إلى "ترخيص" إضافي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بحق المرخص له:

- أ. إصدار شرائح اتصال (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة به.
- ب. تأسيس مقسم دولي خاص به.
- ج. استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNE)".

٢. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى الحصول على ترخيص مستقل أو تصاريح أخرى من الهيئة إذا كان ذلك مطلوباً وفق أنظمتها.



٣. يتطلب بث المحتوى الحصول على ترخيص، أو تصريح مستقل من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
٤. يحق للمرخص له إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مع واحد أو أكثر من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة وفقاً للاتفاقيات التجارية المبرمة بينهم، وأحكام هذه " الضوابط والشروط".

المادة الرابعة: التزامات المرخص له

١. يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص هذه الضوابط والشروط؛ بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف أنظمة الهيئة، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:
- أ. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من سياسات وضوابط وتعليمات والتقييد بها.
 - ب. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
 - ج. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
 - د. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
 - هـ. التقييد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/ الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
 - إذا كان المحتوى سيبيث بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
 - إذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
 - و. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
 - ز. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والأداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمينها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
 - ح. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
 - ط. التأكد من مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الصادر من الهيئة.



- ي. عدم استخدام أرقام هواتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكلاً من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.
- ك. توفير الإمكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.
- ل. توفير الإمكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.
٢. يجب على المرخص له تقديم خدمات الفوترة والعناية بمشركيه الخاصة به ابتداء من تاريخ إطلاقه "لخدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" بموجب الترخيص الصادر له وهذه "الضوابط والشروط".

المادة الخامسة: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ بإطلاق الخدمات تجارياً، للعموم في غضون اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ إصدار الترخيص. ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.



الملحق رقم (٢)

الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة
الافتراضية لإنترنت الأشياء



الشروط الخاصة للترخيص الفئوي من نوع (أ) لتقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

المادة الأولى: التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه "الضوابط والشروط" المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الشروط الخاصة.

المادة الثانية: نطاق الخدمات المرخص بها

١. إن ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ يسمح للمرخص له تقديم "خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء"، وفق ما يلي:

أ. على المستوى المحلي والوطني والدولي

ب. لمشاركته على أساس البيع بالتجزئة.

ج. شريطة عدم حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو إنشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية تابعة له.

٢. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى أو تشغيل أية أنظمة أو شبكات من قبل المرخص له، الحصول على ترخيص مستقل أو تطبيق متطلبات أخرى وفق أنظمة الهيئة.

المادة الثالثة: حقوق المرخص له

١. يجب على المرخص له استخدام الإمكانيات الخاصة به بغرض توفير الخدمات المرخص له بها شريطة الحصول على التصاريح المطلوبة وفق أنظمة الهيئة ولكن دون الحاجة إلى "ترخيص" إضافي للاتصالات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق بحق المرخص له:

أ. إصدار شرائح اتصال ببيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة به.

ب. استخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكّن شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية".

٢. يتطلب تقديم أي خدمات أخرى الحصول على ترخيص مستقل أو تصاريح أخرى من الهيئة إذا كان ذلك مطلوباً وفق أنظمتها.

٣. يتطلب بث المحتوى الحصول على ترخيص، أو تصريح مستقل من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٤. يحق للمرخص له إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقية مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء مع واحد أو أكثر من مقدم الخدمة ذو البنية التحتية المضيف في المملكة؛ وفقاً للاتفاقيات التجارية المبرمة بينهم، وأحكام هذه "الضوابط والشروط".

المادة الرابعة: التزامات المرخص له

١. يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص هذه الضوابط والشروط؛ بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف أنظمة الهيئة، ويلتزم على الأخص بالأمور التالية:

- أ. تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات الرسمية الأخرى من سياسات وضوابط وتعليمات والتقييد بها.
- ب. مراعاة الأمانة وحسن التعامل.
- ج. عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.
- د. إيضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.
- هـ. التقييد بأحكام حقوق المؤلف وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة وزارة الثقافة والإعلام/ الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع قبل الترويج للخدمة، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:
 - إذا كان المحتوى سييئ بأي شكل من الأشكال عبر أي وسيلة إعلامية.
 - إذا كانت الخدمة تتناول استقبالات أو إرسال مواد إعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة إلى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة بحقوق الملكية الفكرية أو بنظام المطبوعات والنشر.
- و. الحصول على موافقة الغرفة التجارية في المنطقة المسجل بها في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة أو بترويج تجاري.
- ز. عدم مخالفة المضمون لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب والأخلاق والقواعد العامة أو العرف والذوق العام، وعدم تضمينها أي مخالفة للأنظمة واللوائح المرعية في المملكة.
- ح. عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.
- ط. التأكد من مطابقة الأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة للمعايير الفنية المعتمدة من الهيئة. وأن يقتصر استخدامها على تقديم الخدمات التي يشملها "ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء" الصادر من الهيئة.
- ي. عدم استخدام أرقام هاتف المستخدم، أو الأرقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها بأي شكلاً من الأشكال، كاستخدامها في حملات إعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الأرقام إلى جهات أخرى بدون إذن مسبق من صاحب الرقم.



ك. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات أخرى، ويتم توقيع نموذج المتطلبات الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.

ل. توفير الإمكانيات الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات الخاصة بالمستخدمين للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر (١٢) شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة.

٢. يجب على المرخص له تقديم خدمات الفوترة والعناية بمشركيه الخاصة به ابتداء من تاريخ إطلاقه "لخدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء" بموجب الترخيص الصادر له لتقديم تلك الخدمات، وهذه "الضوابط والشروط".

المادة الخامسة: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء؛ وفقاً لهذه الضوابط والشروط؛ بإطلاق الخدمات تجارياً، للعموم في غضون اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ إصدار الترخيص. ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.



الملحق رقم (٣)

المقابلات المالية

لتراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO)

وتراخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء (IoT-VNO)



المقابلات المالية لتراخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وتراخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية لإنترنت الأشياء

١. يدفع المرخص له؛ المقابلات المالية التالية:
 - أ. مقابل مالي لإصدار الترخيص قدرة خمسة ملايين ريال سعودي (٥,٠٠٠,٠٠٠).
 - ب. يعفى المرخصين الحاليين من دفع المقابل المالي المذكور الفقرة (أ) أعلاه، في حال تم استبدال تراخيصهم الحالية.
 - ج. مقابل مالي سنوي لقاء تقديم الخدمات المتنقلة تجارياً بما يعادل خمسة عشرة في المائة (١٥%) من صافي إيرادات المرخص له.
 - د. مقابل مالي سنوي لقاء الترخيص بما يعادل واحد في المائة (١%) من صافي إيرادات المرخص له.
 - هـ. مقابل مالي لاستخدام وتخصيص الأرقام للمرخص له وفقاً لأنظمة الهيئة.
 - و. يجوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة أو أي تعديل لها.
 - ز. مقابل مالي نظير أي أعمال أو خدمات قد تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.
٢. يقصد بصافي الإيرادات في سياق ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الصادر من الهيئة، بأنه إجمالي الإيرادات التشغيلية التي يحصل عليها المرخص له من تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة المرخص بها تجارياً، ناقصاً حقوق مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين، المحليين أو الدوليين، والتي تبينها نتائج تسوية هذه الخدمات وفقاً لأنظمة الهيئة.
٣. تدرج أي إيرادات متولدة من أي من الخدمات التي يقدمها المرخص له لأي من المشتركين من خلال "شبكة الاتصالات المتنقلة" مثل خدمات الإنترنت وخدمات المعطيات في إجمالي الإيرادات التشغيلية لاحتساب "صافي الإيرادات".
٤. تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي وطريقة السداد، وفترات صدها، وتفاصيل الدفع الواجب على المرخص له الالتزام بها بعد تبليغه بها؛ ما لم يحدد خلاف ذلك وفق أنظمة الهيئة.
٥. يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، وتكون خاضعة للمادة الثالثة عشر والمادة الرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة واللائحة التنفيذية لنظام الإيرادات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وأي أحكام قد تبطلها أو يتم استبدالها في المستقبل.